



3 0 جوان 2024

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية زغوان
بلدية بئر المشاركة
896

محضر جلسة عمل إداري يتعلق بتنظيم مستودع الحجز والإيداع

إنعقدت جلسة عمل بمقر البلدية يوم الجمعة 31 ماي 2024 على الساعة الثالثة مساء برئاسة السيد: محمد بن جبارة الكاتب العام للبلدية وبحضور السادة :

- محمد الحبيب سعدي : قابض المالية بئر المشاركة محتسب البلدية
- الشاذلي السعدي : متصرف رئيس ورئيس مصلحة الجباية والاستخلاص مكلف بمصلحة المالية
- لطيفة عليوين : متصرف مستشار مكلفة بمصلحة الأعوان
- موسى خزري : تقني أول مكلف بالمصلحة الفنية
- توفيق الفرجاني : متصرف مكلف بمصلحة الشؤون العقارية

للنظر في مقترح اتخاذ قرار لتنظيم مستودع الحجز والإيداع بالبلدية باعتبار وجود فراغ ترتيب في هذا الشأن. وأضاف أن تقرير فريق التفقد الذي زار البلدية في بداية السنة كان أوصى باتخاذ مثل هذا القرار، مشيراً إلى أنه تم العمل على الإلمام بمختلف جوانب تنظيم مستودع الحجز والإيداع حتى يكون القرار شاملاً ويمكن تنفيذه وتطبيق أحكامه.

ثم تم عرض مشروع القرار المقترح الذي تضمن ستة أبواب وعشرين فصلاً باباً باباً وفصلاً فصلاً.

الباب الأول: التنظيم الإداري

الفصل 1 : إن مستودع الحجز والإيواء البلدي هو المكان المعد لإيواء الحيوانات والأمتعة وغيرها من الأشياء الملقاة بالطريق العام أو المحجوزة من قبل أعوان المراقبة البلدية المكلفين بذلك أو أعوان الشرطة والأمن العمومي أو المودعة على وجه الإنتمان تحت يد البلدية من قبل إدارات أو مؤسسات مختصة.

ويكون المستودع مؤمناً وجوباً من كل الأخطار وخاصة منها السرقات والحرائق علماً وأنه لا يحول تأمين المستودع من السرقات دون تتبع المسؤول عنه أمام السلط القضائية وتطبيق أحكام المجلة الجزائية في شأنه وخاصة في فصلها 99 الذي ينص على "يعاقب بالسجن لمدة عشرين عاماً وبخفية تساوي قيمة ما وقع الاستيلاء عليه كل موظف عمومي ... أو مستخدم بإحدى الجماعات العمومية المحلية ... الذي تصرف بدون وجه... أو اختلس حجاً... أو منقولات كانت بيده بمقتضى وظيفة أو حولها بأي كيفية كانت"

الفصل 2 : يتعين تقسيم المستودع إلى فروع متباعدة جغرافياً حسب طبيعة ونوعية المحجوزات وذلك قصد ضمان حسن رعاية المحجوزات وتقريب الإدارة من المواطن وتخصيص جزء على حدة للمحجوزات وآخر للإيداع .

الفصل 3 : لا يجوز إيداع أي محجوز بالمستودع إلا بمقتضى قرار أو إذن كتابي صادر عن رئيس البلدية أو نائبه أو الأعوان العموميين المكلفين بذلك أو عن الجهات والسلط العمومية المختصة المؤهلة.

الفصل 4 : يسيّر المستودع عون بلدي يعين من قبل رئيس البلدية أو ممن يتولى تسيير البلدية من بين الأعوان الأكفاء يتولى خاصة:

*إدارة المستودع

*التنسيق مع مختلف المصالح البلدية والحكومية فيما يتعلق بالمحجوزات والإيداعات

*مسك الدفاتر والوثائق المتعلقة بالمحجوزات والإيداعات وبمحاسبتها

*موافاة الإدارة البلدية بجرد دوري في المحجوزات والإيداعات والسهر على إعداد عمليات البيع بالمزاد العلني ويعد الأشهار طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل

*مد المصالح البلدية بقوائم بيانية في الأشياء التي انتقلت ملكيتها لفائدة البلدية بموجب الإسقاط وكذلك إدراجها بسجلات الأملاك البلدية ونقلها من المستودع إلى الخزائن والأماكن المخصصة لأملك البلدية.

الفصل 5 : مسك دفاتر لتسجيل المحجوزات والإيداعات

يتعين على إدارة المستودع مسك دفاتر مرقمة ومؤشر عليها من قبل رئيس البلدية أو نائبه لتسجيل المحجوزات والإيداعات بكامل الدقة والوضوح وينص بها خاصة على أسباب الحجز أو لإيداع والجهة التي صدر عنها الإذن بالحجز أو الإيداع وبيان وصف المحجوز أو المودع واسم ولقب وعنوان صاحبه أو عند التعذر المكان الذي تم فيه الحجز وتصنف تلك الدفاتر إلى الأصناف التالية:

أ- دفتر يومي للمحجوزات واللقطات المجرة من قبل المصالح البلدية.
ب- دفتر يومي خاص بالإيداعات التي تتم لدى المستودع من قبل السلط العمومية المختصة وخاصة منها

السلط القضائية.
مع الإشارة وأن الضرورة تقتضي التفريق بين الأمتعة المحجوزة من قبل أعوان المراقبة البلدية والإيداعات المجبوبة على وجه الإنتمان من قبل السلط القضائية والتي تبقى على ذمة هذه السلط ولا يمكن بالتالي تسليمها إلا بموجب رفع يد من الجهة المختصة التي تولت الإيداع كما لا يخول للبلديات التفويت في هاته الإيداعات باعتبار ذلك من مشمولات مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 6: مسك سجلات وبطاقات حسب أصناف المحجوزات والإيداعات
تتفرع بالضرورة من كلا الدفترين اليوميين الأنف ذكرهما بالفصل السابق سجلات وبطاقات متابعة تدوين حركات عمليات الحجز والإيداع والسحب حسب التصنيف الآتي :

* الحيوانات

* العربات التي تجرها الدواب

* المجرورات

* الشاحنات والجرارات بمختلف أنواعها

* السيارات السياحية

* الدراجات النارية

* الدراجات العادية

* المواد الثقيلة الوزن وكبيرة الحجم

* المواد المتوسطة الوزن والحجم

* مواد غذائية قابلة للتلف أو التعفن

* بضاعة مختلفة

الفصل 7: محاضر تسليم و استلام

يقع قبول المحجوزات والإيداعات بالمستودع بناء على محضر تسليم واستلام يتم بين عون البلدية المكلف بتسجيل عمليات القبول وممثل الجهة الحازة أو المودعة وينص بالمحضر خاصة على كل البيانات المتعلقة بالمحجوز من حيث الكمية أو العدد أو الوزن أو القياس وتاريخ واسم ولقب وعنوان صاحب المحجوز إن أمكن ذلك، أما بخصوص السيارات فإنه يتعين قبولها خالية من كل أثاث ومن كافة التجهيزات المتوفرة بداخلها على أن يتم تحرير محضر في الغرض من قبل المصالح الأمنية المعنية.

الباب الثاني

رعاية المحجوزات والإيداعات

الفصل 8 : تنظيم أماكن الخزن والإيداع

يجب على إدارة المستودع أن تهئ أماكن لخزن وإيواء المحجوزات والإيداعات على نحو يمكن من التعرف على كل محجوز بكل سهولة ومن تناوله بدون عناء.

وفي صورة بلوغ المساحة المخصصة للحجز والإيواء طاقتها القصوى للبلدية رفض قبول حجز أو إيواء أي محجوزات.

الفصل 9 : ترميز وترقيم المحجوزات والإيداعات

يتم خزن وإيواء المحجوزات بعد تصنيفها وترقيمها وترميزها بما يمكن من متابعة حركات دخول وخروج المحجوزات بطريقة تتطابق مع عمليات الجرد اليومية والدورية.

الفصل 10 : تحديد وجبة علف الدواب

تقدم يوميا للحيوانات طيلة بقائها بالمستودع وجبات علف حددت كما يلي :

حصان	2 كلغ من الشعير و 2 كلغ من التبن عن كل رأس
بغال وحمير وما شابهها	1,5 كلغ من الشعير و 3 كلغ من التبن عن كل رأس
بقر	2 كلغ من الشعير و 4 كلغ من التبن عن كل رأس
غنم	1 كلغ من الشعير ورطل من القرط أو التبن عن كل رأس
ماعز	1,5 كلغ من الفول ورطل من النخالة عن كل رأس
كلاب وما شابهها	750 غرام من الخبز عن كل رأس
دواجن وطيور	50 غرام من الشعير و 50 غرام من النخالة عن كل رأس

وتحمل مصاريف العلف المقدم على أصحاب تلك الدواب

الفصل 11 : علاج الحيوانات ودفن الموتى منها

كلما ظهرت على حيوان أعراض مرض، يعلم الطبيب البيطري البلدي وذلك دون تأخير لوصف وتقديم العلاج وتحمل المصاريف المترتبة عن ذلك على كاهل صاحب المحجوز وكل حيوان يموت بالمستودع يحرر في شأنه محضر معاينة من قبل الطبيب البيطري ويدفن تحت التراب.

الباب الثالث

تحديد الآماد القصوى لإيواء وخزن المحجوزات

الفصل 12 : تحديد آماذ إيواء المحجوزات غير قابلة للتعفن

حددت الآماد القصوى لإيواء الحيوانات وخزن الأشياء المحجوزة بالمستودع البلدي حسب البيانات التالية باستثناء الإيداعات.

الدواب بجميع أنواعها	ثلاثة (3) أيام
الدواجن والطيور والحيوانات الصغيرة الحجم	ثلاثة (3) أيام
العربات اليدوية و العربات التي تجرها الدواب	عشرة (10) أيام
الشاحنات و الجرارات و السيارات والمجرورات	ثلاثون (30) يوما
الدراجات النارية	خمس عشرة (15) يوما
الدراجات العادية	عشرة (10) أيام
المواد الصلبة غير القابلة للتلف	سبعة (7) أيام
المواد القابلة للتلف غير الغذائية	يوم واحد
بضائع مختلفة قابلة للتلف	يوم واحد

الفصل 13 : المواد الغذائية القابلة للتلف

إن المواد الغذائية المودعة بمستودع الحجز الصالحة للإستهلاك والتي يُخشى تعفنها وفي صورة إذا لم يتمكن أصحابها من استرجاعها في نفس يوم تاريخ حجزها يتعين على المصالح البلدية المعنية اتخاذ التدابير اللازمة للتخلص منها وفقا للإجراءات المعمول بها.

الباب الرابع

ضبط التعريفة اليومية لمعاليم الإيواء والحراسة ومصاريف النقل

الفصل 14 : ضبطت تعريفة إيواء الحيوانات والعربات وكل البضائع بمستودع الحجز على النحو التالي :

المحجوزات	التعريفة
دواب ذات حجم كبير	10.000 د عن الرأس في اليوم الواحد
دواب وحيوانات أخرى	5.000 د عن الرأس في اليوم
عربات تجرها الدواب	3.000 د عن العربة الواحدة في اليوم
عربات كبيرة تفوق حمولتها 3.5 طن	10.000 د عن العربة الواحدة في اليوم
سيارات سياحية	5.000 د عن العربة الواحدة في اليوم
دراجات نارية	3.000 د عن الدراجة الواحدة في اليوم
دراجات عادية	1.500 د عن الدراجة الواحدة في اليوم
بضائع كبيرة الحجم	1.500 د للوحدة الواحدة في اليوم
بضائع متوسطة الحجم	1.000 د للوحدة الواحدة في اليوم
بضاعة صغيرة الحجم	0.300 د للوحدة الواحدة في اليوم
القوارب وما شابهها	20.000 د عن القارب في اليوم الواحد

الفصل 15 : ضبطت تعريفة وجبات العلف المخصصة للدواب و الحيوانات المحجوزة على النحو التالي :

المحجوزات	التعريفة
دواب ذات حجم كبير	4.000 د عن الرأس في اليوم الواحد
دواب و حيوانات أخرى	2.000 د عن الرأس في اليوم
المراقبة الصحية على الحيوانات المحجوزة	25.000 د عن كل عملية مراقبة

الفصل 16 : ضببطت تعريفية رفع العربات والدواب ونقل البضائع إلى مستودع الحجز على النحو التالي :

المحجوزات	التعريفية
دواب ذات حجم كبير	10.000 د عن الرأس
دواب وحيوانات أخرى	5.000 د عن الرأس
عربات تجرها الدواب	1.000 د عن العربة
عربات كبيرة تفوق حمولتها 3.5 طن	50.000 د عن العربة
سيارات سياحية	30.000 د عن العربة
دراجات نارية	3.000 د عن الدراجة
درجات عادية	3.000 د عن الدراجة
بضائع (تتراوح التعريفية بين 0.500 د و 1.000 د في اليوم حسب حجم البضاعة)	ذات حجم كبير 1.000 د للوحدة
	ذات حجم متوسط 0.750 د للوحدة
	ذات حجم صغير 0.500 د للوحدة
	50.000 د عن القارب
القوارب وما شابهها	

وتطبق هذه التعريفية على جميع الإيداعات بالمستودع من قبل البلدية، ولا يسترجع المحجوز أو المودع إلى صاحبه إلا بعد دفع معلوم الإيواء و الحراسة و مصاريف النقل و العلف عند الإقتضاء و بناء على رفع يد صادر عن الجهة التي حجزته أو أودعته ولو كان ذلك بعد انقضاء آماذ الإيواء طالما لم يتم بيع المحجوز.

**الباب الخامس
بيع المحجوزات واللقطات**

الفصل 17 : تتولى إدارة المستودع البلدي بشكل مستمر وكما انقضت آماذ حجز الأشياء والدواب التي تم إيوائها أو خزنها بالمستودع دون أن يسترجعها أصحابها وبعد إعلام الجهات ذات العلاقة، بما يمكن من التحري بشأن المعدات المفتش عنها وحذفها من القائمة المعروضة للبيع، وذلك قصد عرضها للبيع بالمزاد العلني بعد الإشهار. أما بخصوص السيارات الأجنبية المودعة على ذمة المصالح الديوانية فإنه يتم بعد انقضاء الآماذ القصوى لإيوائها: -إما تسليمها للمصالح المذكورة بمقتضى محضر يحرر في الغرض بين الطرفين -أو مخاطبة هذه المصالح قصد دعوة القابض الراجع لها بالنظر للقيام بعملية البيع على عين المكان علما وأنه يتم على إثر كل عملية بيع خصم معاليم الإيواء أو خزن ومصاريف النقل والبيع من ثمن بيع المحجوز ويودع بقية الثمن بصندوق الودائع على ذمة صاحب المبيع.

**الباب السادس
أحكام عامة**

الفصل 18 : أوقات قبول العموم

تحدد أوقات قبول العموم بالمستودع البلدي وفروعه حسب الفترات التالية :
من الساعة الثامنة صباحا إلى منتصف النهار ومن الثانية بعد الزوال إلى الخامسة من كل يوم عمل.

الفصل 19 : منع المناولة المباشرة على العموم

يمنع على أصحاب المحجوزات الدخول إلى أماكن خزن أو إيواء المحجوزات وتناولها مباشرة إلا بترخيص من الإدارة ومصاحبة العون المكلف بالحجز.

الفصل 20 : الكاتب العام للبلدية وقابض المالية ببئر المشاركة محتسب بلدية بئر مشاركة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

وبعد النقاش وتبادل الآراء وافق الحاضرون بالإجماع على مقترح المعروض والتفويض للسيد الكاتب العام للبلدية بإتمام بقية الإجراءات.
ورفعت الجلسة في تمام الساعة الرابعة مساء .

لطيفة عليوين

توفيق الفرجاني

موسى خزري

الشاذلي السعيد

قابض المالية

محمد الحبيب سعيدي

وزارة الداخلية

بئر المشاركة